

الدرس 12 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصلاة | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا كما علمتنا وزدنا علما وعملا يا علي. قال ابن ماجه رحمه الله باب ما يسر المصلي حدثنا محمد بن لادن. حدثنا عمر بن عبيد عن سماك ابن حرب عن موسى بن طلحة - [00:00:00](#)

كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مغفرة الرحم تكون بين بين يدي احدكم فلا يظره من مر بين يديه. حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبد الله بن رجاء المكي. عن عبيد الله عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج - [00:00:20](#)

له حرمة في السفر فينصبها فيصلي اليها. حدثنا ابو بكر حدثنا محمد البشير عن عبيد الله ابن عمر حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالليل ويحتجر بالليل يصلي اليه حدثنا - [00:00:40](#)

بكر ابن خلف ابو بشر ابو بشر حدثنا حميد ابن الاسود حدثنا اسماعيل ابن امية وحدثنا عمار ابن خالد حدثنا سفيان عيينة عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا - [00:01:00](#)

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا. ثم لا يضره ما مر بين يديه باب المرور باب المرور بين يدي المصلي حتى حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابي النظر عن مسلم بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي - [00:01:20](#)

صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة ثنى علي محمد حدثنا واكيد حدثنا سفيان عن سعد ابن عن سالم ابي النظر عن سعيد ان زيد ابن خالد ارسل الى ابي جهيم الانصاري يسأله ما سمعت من النبي - [00:01:40](#)

صلى الله عليه وسلم بالرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ماله ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كان - [00:02:00](#)

ان يقف اربعين قال لا ادري اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خيرا له من ذلك. حدثنا ابو كمال حدثنا وكيل عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن - [00:02:10](#)

موهب موهب صحيح؟ لا موهب. لا. عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان له ان يقيم مئة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها - [00:02:20](#)

ما يقطع الصلاة. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله بابنا يستر المصلي اي القدر الذي يستر المصلي في صلاته - [00:02:40](#)

والذي عليه عامة اهل العلم ان الذي يستر المصلي قدر مؤخرة الرحم. وما يعادل شبر وشيء اي ثلثي ذراع ثلثي ذراع بمعنى هكذا هكذا يكفي او يكون الذراع دون الكف - [00:02:56](#)

الذراع دون الكف هذا اقل ما يستر المصلي فيكون بقدر الشبر وشيء واختلفوا فيما دون ذلك هل يتخذ سترة او لا ذهب بعض العلم الى جواز ذلك عند الحاجة من صح حديث ابن حديث ابي هريرة في الخط وانه يكون سترة فانه سيصح فانه يجوز ما زاد - [00:03:15](#)

على ذلك. والصحيح الصحيح ان السترة لا تكون الا بقدر مؤخرة الرحم وما كان اقل من ذلك لا يسمى سترة. لا يسمى سترة وذلك لضعف حديث عن ابي هريرة الذي سيأتي معنا ذكر حديث - [00:03:42](#)

قال حدنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:04](#)

فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم فلا يضرهما من من مر بين يديه هذا الحديث اصله في مسلم من طريق سماك ابن حرب وجاء ايضا في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:04:21](#)

وجاء في مسلم في الصحيح ابن عمر وجاء في الصحيح من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا من حيث عائشة رضي الله تعالى عنها قال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبد الله بن رجا المكي - [00:04:36](#)

عن عبيد الله عن نافع ابن عمر قال كان الذي تخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها. هذا الحديث في الصحيحين وفي مسلم كان اذا خرج يوم عيد امر بالحرب فتوضع بين يديه فيصلي اليه وكان تحمل يديه عنزة. وكانت العنزة هذه سترة اذا اراد ان يصلي - [00:04:49](#)

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ايضا حديث عائشة والذي فيه سعيد بن سعيد عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل يصلح اليه هذا ايضا هو في الصحيحين - [00:05:11](#)

عن عائشة رضي الله تعالى والحصىلة انه يبسط له فاذا كان الليل طوي ثم اوقف وكان سترة يصلح ليحتججه الليل اي يجعله حوله كحال الحجر. يبسط له واذا كان واوقفه وصلى داخله صلى الله عليه وسلم فيحتجره صلى الله عليه وسلم ان يكون داخله ويجعله كالجدار - [00:05:30](#)

بينه وبين الناس ثم ذكر حديث محمد بن اسماعيل ابن امية قال عن اسماعيل ابن امية عن ابي عمرو ابن محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده عن ابي هريرة قال ان يصلي احدكم فليجعل تلقاء وجهي شيئا - [00:05:55](#)

فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يظر ما مر بين يديه. هذا الحديث حديث مضطرب واسناده ضعيف فابو عمرو بن حريث هذا مجهول وقد وقع فيه اضطراب كثير لمحمد ابي عمرو هذا لا يعرف له راوي الا اسماع ابن امية - [00:06:12](#)

وقد وقع فيه اضطراب مرة يروي عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه مرة يروي عن جده مرة يروي عن ابيه عن جده واختلف ايضا في اسمه مرة قيل ابي عمرو ابن محمد ابن عمرو ابن حريث - [00:06:37](#)

وقيل عن ابي محمد بن عمرو بن حورير واضطراب كثير يدل على ضعف هذا الحديث فهذا الحي كما ذكر الحافظ ابن الصلاح انه مثال للمضطرب ومع ذلك نقول مداره على رجل مجهول هو ابي عمرو محمد ابن حريث - [00:06:52](#)

وقد ضعف هذا الحديث سفيان ابن عيينة رحمه الله تعالى فهذا الحديث حديث ضعيف هذا الحديث حديث ضعيف قال ايضا وعلى هذا نقول اذا ضعف هذا الحديث فلا يحتج بما دل عليه - [00:07:10](#)

فلا يكون الخيط اولا فلا يكون الخط سترة للمصلي وانما السترة ان تكون كقدر مؤخرة الرحل. واما ما دون ذلك فلا يسمى سترة لان من الناس من يضع قارورة بهذا الحجم يجعلها سترة له. ومنهم من يجعل من يجعل اه اقل من ذلك. وهذا لا شك انه - [00:07:27](#)

ليس بصحيح فاقبل السترة هو كما قال وسلم اذا كان مثل مؤخرة الرحم لم يضر احدكم ما مر من يديه ثم ذكر باب المرور بيدي المصلي اي حكمه وما يترتب عليه ذكر حديث هشام ابن عمار قال ابن عيينة عن سالم ابن نظر عن بسري ابن سعيد قال - [00:07:49](#)

ارسلوني الى زيد ابن خالد الجهني اسأله عن مرور بيد المصلي قال فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بيديه. قال سفيان فلا ادري - [00:08:10](#)

اربعين سنة او اربعين شهرا او اربعين او صباحا او ساعة. هذا الحديث متنه صحيح ولكنه حديث خطأ من جهة راويه فالحديث يعرف عن ابي جهيم وليس عن زيد بن خالد وانما - [00:08:24](#)

زيد ابن خالد الجهني هو الذي ارسل بشرى بن سعيد هو الذي ارسل بشرى ابن سعيد وليس ان مسلم هو الذي ارسل الى زيد ابن خالد جهة رضي الله تعالى فالحديث في الصحيحين - [00:08:47](#)

ان زيد آابن خالد الجهني ارسل بشرى بن سعيد الى ابي جهيم يسأله عن اه حديث المرور فاخبر قال ان يقوم اربعين خيرا له من ان ينظر اليه المصلين - [00:09:01](#)

واربعون هنا جاءت غير مقيدة وانما جاءت مرسله مطلقة فلا يدري هي اربعين يوم هي اربعين يوم او هي اربعون يوما او اربعون شهرا او اربعون سنة او اربعون ساعة ليس في ذلك من لكن جعل ابو هريرة عند - [00:09:21](#)

طحاوي لان لو يعلم المار بان ماذا عليه لان يقف مئة عام خيرا له ان يمر بيدي المصلي ثم ذكره ابن ماجه من طريق سالم بالعكس قسم سعيد ابن زيد ابن خالد ارسل الى ابي جهيم الانصاري يسأله ايضا - [00:09:41](#)

يسأله ايضا يعني يسأله ما سمع في الرجل يمر بيد المؤمنين ويد الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ما له ان يمر بين يدي اخيه ويصلي - [00:10:03](#)

قال ما له؟ ان يمر بين يدي اخي وهو يصلي كان لان يقف اربعين. قال ادري اربعين عاما او اربعين شهرا واربعين يوما خيرا له من ذلك ولو قلنا انها اربعين ساعة - [00:10:16](#)

لكان في مروره وعيد شديد فكيف وهي تحتمل اربعين يوما وتحتمل اربعين شهرا وتحتمل ايضا اربعين سنة. وجاء في حديث ابو هريرة حديث عبيد الله ابن عبد الرحمن ابن موهب. عن امي عن عمه عن ابي هريرة لو يعلم احدكم ماله في ان يمر - [00:10:31](#)

بين يدي اخي معترضا بالصلاة كان لن يقيم مئة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها. واسناده ضعيف. عبيد الله بن عبدالله بن موهب ضعيف وعمه عبيد الله بن عبدالله بن موهب مجهول - [00:10:51](#)

فحديث ابي هريرة اسناده ضعيف وحديث زيد ابن خالد عن ابن الجهم ابن جهيم الانصاري صحيح وبدل على ان من مر بيد المصلي ان متوعد بهذا الوعيد الشديد وهو ان يقف اربعين سنة خيرا له - [00:11:11](#)

من ان يمر بين يدي مصلي والوقوف اربعين سنة لا شك انه شاق. وانه نوع آالكفة ومشقة وعذاب لكنه اخف واهون من ان يمر بين يدي المصلي واذا جاء في صحيح البخاري في الوقت الاصيل انه قال لو يعلم المار ماذا عليه من الاثم لو يعني ماذا عليه من -

[00:11:30](#)

الاثم وهذه مدرجة ليس في الحديث وانما هي يعني بعضهم ادخلها في الحديث وليست في الحج كما هي في تبويب البخاري وليست في متن الحديث. وان كان معناها صحيح لو يعلم ماذا عليه من المثل من - [00:11:54](#)

الاذن كان يقف اربعين عاما خيرا له من ان يمر بين يدي مصلي والله اعلم شوفوا على ضابط الكباري يصح هذا الكباري. لا يدخل لانه ما يعرف اعيد هنا هل هو معيد بعذاب؟ هل هو اعيد؟ ما يمكن ان ندخله في - [00:12:10](#)

الكباري لانه هنا وعيد مطلق دون تحديد الوعيد هو ان توعد بنار توعد بلعن توعد بغضب توعد ببراءة هذا يدخل اما مجرد لو يعلم المار ماذا عليه هذا يحتمل انت الان يفوتك خير عظيم يعني الان بمجرد الدنيا وفيها - [00:12:33](#)

قول سبحان الله خير منها الله خير ما طلعت عليه الشمس فانت بترك يعني بمرورك فأتك من الخير العظيم ما انك لو وقفت اربعين سنة كان خيرا لك واضح؟ يحتمل فلا يمكن ان نقول لكن نقول اه هل هو محرم؟ على خلاف منهم من يرى الكراهة ومنهم من يرى

المنع ومنهم من - [00:12:54](#)

التحريم ومنهم من يرى التفصيل على حسب المار وعلى حسب المصلين ذكرنا لها اربع حالات. يصلي المصلي لا سترة والمار له طريق

غير طريق سترته. فهذا يأثم ولا يجوز الحالة ذكرتها قبل الحالة الثانية يصلي الى غير ستره - [00:13:17](#)
وبين وفي طريق الناس والمار مضطر للمرور ليس له طريق الا بين يديه يقول هذا الاثم على المصلي هو المفرد وليس على المار اثم
والحالات الباقية سم يا شيخ شد. شيخ عصام الوضع على اللسان يوقف كيس زباله؟ لا - [00:13:36](#)
صندوق ما في حرج. يسمى ستره اذا كان قدر كذا حتى لو كان فيها يا شيخ بما يضر حتى لو كان فيها يعني هذا يسمى مسألة الصلاة
الى الى الكنيف الحمام - [00:14:00](#)

والله يبقى سجود الصلاة لا المنهي هو فقط الصلاة داخله. وهو؟ مئة عام. هو نفسه على الحديث الطحاوي عبيد الله بن عبدالله بن
موهب عن عمه عن ابي هريرة فالحديث مداره على عبيد الله بن عبدالله موب عن عمه وهو وهذا ضعيف الثاني - [00:14:17](#)
مدهون يعني حنا اسدنا بعيدا وهو كراهة وضع الزبايل اجلكم الله في جهة القبلة. هم يكرهون ليس من باب من باب المحل ليس
محل اذى هذا خطأ. يعني المسجد ينزه عن البساط عن المخاط - [00:14:39](#)
فمن الخطأ ان تجعل مكان يبصق فيه ويلقى فيه البصاق. هذا خطأ بالبصاق مسجد خطيئة وكفارتها دفنها. انت عندما تجعل مكان
البصاق كانك هيأت مكان البصاق. اذا كان ولا بد اذا كان لابد يعني - [00:15:00](#)

ضعها خارج المسجد او فيه او خلف المسجد. الا اذا كان منديل ليس ببساط. يعني بعض الناس يكون منديل شال شي وحطه ما هي
بصاق. البصاق لا تبصق تنوي المسجد هذا خطأ. لكن قد يعني يتجاوز في ان هذا البصاق سيخرج خارج المسجد لان العلة هي -
[00:15:18](#)

بقاؤه في المسجد وتنتفي العلة باخراجه في المسجد او دفنه اذا دفنتها انتهى الحكومة البصاق والمسجد خطيئة وكفارتها دفنها. ايضا
بمعنى خطيئة وكفارتها اخراجه من المسجد ماذا المعنى - [00:15:38](#)